

سياسة إعادة توجيه مبالغ التبرعات لمشاريع أخرى

١. المقدمة والهدف

تلتزم الجمعية بإنفاق أموال التبرعات في الأوجه والمشاريع التي حددها المتبرع. ومع ذلك، قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية التي تحول دون صرف المبالغ في المشروع المحدد (مثل: اكتمال تمويل المشروع، إيقاف المشروع لأسباب تنظيمية، وجود فائض مالي بعد التنفيذ، أو انتفاء حاجة المريض المستهدف).

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني وإجرائي واضح وشفاف ينظم آلية إعادة توجيه هذه المبالغ لمشاريع أخرى مشابهة تخدم المرضى، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٢. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أنواع التبرعات (النقدية، العينية، الإلكترونية عبر المنصات كمنصة إحسان، والاستقطاعات) الواردة للجمعية لصالح مشاريع أو حالات مرضية محددة.

٣. الحالات التي تستوجب إعادة توجيه

يتم اللجوء لإعادة توجيه مبلغ التبرع في الحالات التالية:

اكتمال تمويل المشروع: تحقيق المستهدف المالي للمشروع أو المبادرة وبقاء مبالغ زائدة.

الفائض بعد التنفيذ: توريد الأجهزة الطبية أو تنفيذ البرنامج بتكلفة أقل من الميزانية المرصودة، مما يوجد فائضاً مالياً.

تعثر أو إلغاء المشروع: استحالة تنفيذ المشروع لأسباب تشغيلية، تنظيمية، أو خارجة عن إرادة الجمعية.

انتفاء الحاجة الخاصة بالحالة: شفاؤه (في الحالات الفردية)، أو انتقال المريض، أو وفاته

(رحمه الله) قبل استكمال صرف المبلغ المخصص له.

٤. ضوابط وأحكام إعادة التوجيه

الأقرب فالأقرب (مجال الأثر): يجب توجيه الأموال الفائضة أو المعاد تدويرها إلى مشروع

يمثل أو يقارب المشروع الأصلي في الأهداف (مثال: فائض جهاز طبي لمريض يُوجه لتأمين جهاز طبي لمريض آخر، أو فائض مشروع تأمين أجهزة لمستشفى يُوجه لدعم مستشفى آخر بالمنطقة الشرقية).



شرط المتبرع: إذا اشترط المتبرع (خاصة كبار المانحين أو المؤسسات المانحة) عدم التصرف بالفائض إلا بإذنه، يجب مخاطبته رسمياً لأخذ موافقته الكتابية قبل النقل.

التبرعات العامة والمقيدة: التبرعات العامة (غير المقيدة بمشروع) لا تشملها هذه السياسة ويحق للإدارة توجيهها حسب الاحتياج؛ أما التبرعات المقيدة بمشروع أو منصة معينة فيتم التعامل معها وفق شروط المنصة والأنظمة الحوكمية.

٥. الآلية الإجرائية لإعادة التوجيه

الرصد والرفع: يقوم القسم المختص (المالي أو إدارة المشاريع) برصد المبالغ الفائضة أو المتعثرة وتقديم تقرير يوضح الأسباب والمبلغ المتبقي.

الدراسة والتوصية: تقصي الإدارة التنفيذية الفرص البديلة والمشاريع الصحية الأكثر احتياجاً والأقرب شياً للمشروع الأصلي.

الاعتماد الصلاحي: يُعرض طلب إعادة توجيهه على صاحب الصلاحية (المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة/اللجنة التوجيهية بحسب حجم المبلغ واللوائح الداخلية).

التسوية المالية: يقوم القسم المالي بنقل القيود المحاسبية من حساب المشروع القديم إلى حساب المشروع الجديد وتوثيق ذلك في النظام المالي للجمعية مع الاحتفاظ بالمسندات القانونية.

٦. الشفافية والإفصاح

توثيق عمليات إعادة توجيهه في التقارير المالية السنوية والربع سنوية للجمعية.

إشعار الجهات المشرفة أو المنصات الوسيطة (مثل منصة إحسان) في حال كان المشروع يتبع لاتفاقية تتطلب الإفصاح والتسوية.